

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 202 - الباب الأول وسأل في بيان بعض الأحكام المعموميّة .
المُتَعَلِّقَةُ بِالْأَمَانَةِ : إنَّ الحُكْمَ المَذْكُورَ فِي المَادَّةِ (768)
(الَّتِي بَيَّانُهَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَمَانَةِ يَعْنِي لِلْخُطَاةِ الْوَدِيعَةِ
وَالْعَارِيَّةِ وَعَامٌّ لِلْأَمَانَةِ أُخْرِجَ أَيْضًا وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنْ
الْمَادَّةِ المَذْكُورَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَمَانَةِ المعموميّةِ انْظُرْ
شَرْحَ المَادَّةِ (762) وَأَمَّا أَحْكَامُ المَوَادِّ السَّائِرَةِ الَّتِي فِي
الْبَابِ الأولِ هَذَا لَا يَطْهَرُ أَزْهًا مِنْ الْأَحْكَامِ المعموميّةِ
وَالْمَادَّتَانِ (769) وَ (771) . عَصَبُ وَمُرَكَّبَتَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ
مِنْ الْأَمَانَةِ وَالْمَادَّةُ 77 . أَيْضًا مَخْصُوصَةٌ فِي اللُّقْطَةِ .)
الْمَادَّةُ (768) - الْأَمَانَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ . يَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ
هَلَاكِهَا أَوْ ضَيَاعِهَا بِدُونِ صُنْعِ الْأَمِينِ وَتَقْصِيرِهِ وَلَا يَلْزَمُ
الضَّمَانُ . فِي الْأَمَانَةِ قَاعِدَتَانِ . الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : الْأَمَانَةُ
مَضْمُونَةٌ عَلَى الْأَمِينِ وَحَيْثُ إِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ أَنَّ
الْأَمَانَةَ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً حَتَّى وَلَوْ هَلَاكَ بِالنَّعْدِ أَوْ
التَّقْصِيرِ وَلِذَلِكَ فَسَّرَتْهُ الْمُجَلِّسَةُ كَمَا يَأْتِي لَكِنْ تَبَيَّنَ
أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ غَيْرُ مَقْصُودٍ . يَعْنِي إِذَا هَلَاكَ الْأَمَانَةُ أَوْ
فُقِدَتْ أَوْ طَرَأَ زُقُصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهَا فِي يَدِ الْأَمِينِ بِدُونِ صُنْعِهِ
وَتَعَدُّ بِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْأَمِينِ
المَذْكُورِ . سِوَاءُ أَهْلَاكَتِ بِسَبَبِ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ
كَالسَّرَقَةِ أَمْ بِسَبَبِ غَيْرِ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ كَالْحَرِيقِ
الْغَالِبِ . وَسِوَاءُ أَهْلَاكَتِ مَالِ الْأَمِينِ مَعَ الْأَمَانَةِ المَذْكُورَةِ
أَمْ لَمْ يَهْلِكْ وَسِوَاءُ أَشْرَطِ الضَّمَانِ أَمْ لَمْ يُشْرَطْ رَاجِعٌ شَرْحَ
الْمَادَّةِ (83) . وَلِهَذَا السَّبَبُ كَانَتْ الْأَمَانَةُ اسْمًا لِلْمَالِ
غَيْرِ المَضْمُونِ وَيُقَالُ مَثَلًا لِلْوَدِيعَةِ فِي المَادَّةِ (777)
أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ أَيْ أَزْهًا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابِ
عِلْمِ الْفِقْهِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَهَآكَ بَيَانُ الْبَعْضِ مِنْهَا : 1 -

الْبَيْعُوعُ : الْمَالُ الَّذِي قُبِضَ بِطَرِيقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ بِدُونِ تَسْمِيَةِ
الثَّامَنِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي رَاجِعُ الْمَادَّةِ (297) . 2
الْمَالُ الَّذِي قُبِضَ بِطَرِيقِ سَوْمِ النِّطْرِ أَمَانَةً فِي الْمُشْتَرِي .
رَاجِعُ الْمَادَّةِ (299) . 3 - أَحَدُ الْمَالَيْنِ اللَّذَيْنِ قُبِضَا مِنْ
قِبَلِ الْمُشْتَرِي مَعَ خِيَارِ التَّعْيِينِ أَوْ الِاثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ
أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي . انْظُرْ الْمَادَّةِ (138) . 4 - الْمَالُ
الَّذِي بَاعَ بِالْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَقُبِضَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَمَانَةً فِي
يَدِ الْمُشْتَرِي انْظُرْ الْمَادَّةِ (370) . 5 - الْمَقْدَارُ الزَّائِدُ عَنْ
الدَّيْنِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي قُبِضَ وَفَاءً وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ
الدَّيْنِ . أَمَانَةً فِي يَدِ